

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1671 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9
نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين
التكنولوجيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ
في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو
تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25
ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت
1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة
التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر
عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري
1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين
التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
الأمر عدد 2590 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر
2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين،
وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3216 لسنة
2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت
2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010
المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2591
لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمشار إليه أعلاه
وتعوض كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : يضبط التأجير الشهري الجملي المسند
إلى المساعدين التكنولوجيين المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 25
(جديد) من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري
1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

- بداية من أول جانفي 2010 : 1486 ديناراً،

- بداية من أول ماي 2010 : 1534 ديناراً،

- بداية من أول جانفي 2011 : 1548 ديناراً.